

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: من أحكام الرضاع؟

محمد بن صالح العثيمين

اه هذه الرسالة يستفسر صاحبها عن اه مسألة رضاعة. يقول انا شاب في ثلاثين سنة من عمري هناك عمي تزوج امرأة وانجبت منه بنت وقامت انا بالرضاع مع البنت حوالي شهر - [00:00:00](#)

وبعد ذلك ماتت ام البنت ولم تخلف الا البنت وبعد ذلك تزوج عمي امرأة ثانية وانجبت بنتاً منه آآ من المرأة الثانية هل يجوز لي ان اتزوج احدى البنات ام لا؟ افیدونا جزاكم الله الف خير لاني محatar جدا. الحمد لله - [00:00:16](#)

ما دمت رضاك من زوجة عملك لمدة شهر فانك تكون ابنا لعملك وحينئذ جميع بناته لا يجوز لك ان تتزوج بهن فالبنات التي انجبت المرأة الاخيرة لعملك هن اخوات لك - [00:00:36](#)

من الاب فلا يحل لك ان تتزوج بهم لا. نعم طيب آآ لو كان آآ المسألة مثلا نقول معكوسه لا مثلا آآ رطع من الاخيرة مثلا. نعم. وكانت الاولى قد انجبت بنتاً. فهل يجوز له ان يأخذ من الاولى ام لا؟ لا يجوز ايضا. نعم - [00:00:59](#)

انه اذا رضع من هذه المرأة صار زوجها ابا له نعم. واذا كان ابا له فان بناته اخواته. لأن فان بناته يكن اخوات له. نعم. نعم. لأن كثير ما يشيع بين آآ الناس يقولون - [00:01:22](#)

الرضاع السابق او الاولاد السابقين للرضاع لا يحرم بعضهم على بعض. الا هذا ليس بصحيح - [00:01:37](#)